

## العدل الالهي من منظور الخواجة نصير الدين الطوسي دراسة عقديّة

مهند محسن علي أ.م.د. أركان علي حسن  
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية/ قسم علوم القرآن  
E.arkanali@gamil.com

### الخلاصة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين محمد واله الطيبين الطاهرين.. اعرض خلاصة لبحث (العدل الالهي) من منظور الخواجة نصير الدين الطوسي دراسة عقديه، اذ يتناول البحث عرضاً لبيان معنى العدل عند الفرق الإسلامية ومن بين تلك الفرق الأمامية والمعتزلة والاشاعرة مع بيان محل التعارض بينهم وبالتالي نتطرق الى بيان رأيك الخواجة الطوسي في هذا المجال مع بيان طرق الاستدلال عند الطوسي. الكلمات المفتاحية: العدل، الاستدلال، اراء، الحسن، القبح.

## Divine justice from the perspective of Khawaja Nasir al-Din al-Tusi

Muhannad Mohsen Ali A.M.D. Arkan Ali Hassan).  
Mustansiriyah University/College of Education/ Department of Quranic Sciences

### Conclusion

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the Seal of the Prophets and Messengers, Muhammad, and the God of the good and pure. Thus, we refer to the statement of your opinion of Al-Khawaja Al-Tusi in this field, with an explanation of the methods of inference according to Al-Tusi.

**Keywords:** justice, reasoning, opinions, goodness, ugliness.

### المبحث الاول

#### (العدل الإلهي)

#### المطلب الأول

#### (العدل في اللغة والاصطلاح وطريق معرفة الحسن والقبيح)

العدل لغةً بمعنى الإستقامة على الفعل، فالعدلُ تقيضُ الجور، تقول: عدَل في رعيته<sup>(١)</sup>، والعدْل: ما قام في النفوس أنه مستقيم<sup>(٢)</sup>.

والعدْل، وهو الذي لا يميلُ به الهوى فيجورُ في الحكم، وهو في الأصل مصدر سُمي به فوضِعَ مؤضِعَ العادل، وهو أبلغ منه؛ لأنّه جُعِلَ المُسمّى نفسه عدلاً<sup>(٣)</sup>.

أما العدل في الإصطلاح فهو عند المعتزلة: "من كانت أفعاله كلها حسنة، وأنه لا يفعل القبيح ولا يخلُ بما هو واجب عليه"<sup>(٤)</sup>.

وعند الاشاعرة فهو: "ما للفاعل أن يفعل، فإن قيل بمقتضى ذلك يصبح كل كفر ومعصية عدلاً، قيل إرادة الله أن يقع الكفر والظلم عدل منه، جور وظلم من مكتسبه"<sup>(٥)</sup>.

فيما يرى الامامية أنّه: "هو الذي لا يفعل قبيحاً ولا يخل بواجب"<sup>(٦)</sup>.

وبحسب تفسير الخواجة الطوسي فالعدل الإلهي: "أحكام أفعاله وما يتعلق بها من أفعال خلقه، والحكم بجميعها بالحسن"<sup>(٧)</sup>.

ومن خلال ما ورد يتضح للباحث المفاهيم التالية:

١. أنّ المعتزلة والأشاعرة والإمامية قد اتفقوا على أنّ العدل ما هو إلا أفعال الله تعالى أي: تطبيق العدل عن طريق أفعاله تعالى.

٢. اتفق المعتزلة والإمامية على أنّه تعالى لا يفعل القبيح، وعدم الإخلال بالواجب مطلقاً.

٣. أما الأشاعرة؛ فاعتقدوا بأنه تعالى يفعل ما يشاء إذ إنه المتصرف ولا يسأل عما يفعل وليس ملزماً في عمله بغاية. من خلال ما تم عرضه من بعض التعريفات الخاصة بالعدل والتي من خلالها توضحت لنا صورة عن معتقدات المذاهب الإسلامية فيما يخص العدل الإلهي ولاحظنا محك التعارض فيما بينهم، ويتضح أنهم أجمعوا على أن العدل من الصفات الفعلية له تعالى إلا أنّ المتكلمين ومنهم المعتزلة والإمامية أفردوه بالبحث، ومن أسباب ذلك: "مسألة العدل كلامياً من المسائل الفوارق بين القائلين بالتحسين والتقيح العقليين، والقائلين بالتحسين والتقيح الشرعيين"<sup>(٨)</sup>.

ويرى الباحث مما سبق أن المعتزلة يعتمدون على قضايا الفعل العملي (الحسن والقبح) في إثبات أهم ركائز المعتقد المعتزلي على أنّه يشكل العمود الفقري لنظامهم الفكري، وكذلك يشكل العمود الفقري لمعظم الجدل الفكري الذي دار بين متكلمي المسلمين ولازال يؤثر في قطاعات واسعة في عالمنا الإسلامي.

وهذا خلافاً للأشاعرة الذين لم يفرده بالبحث العميق بناءً على أن الحسن ما يحسنه الشرع والقبيح ما يقبحه الشرع ولا دور للعقل فيه.

فمسألة معرفة الطريق الموصل إلى معرفة الأفعال حسنة، أو قبيحة قد أخذت حيزاً واسعاً من الفكر الكلامي، فمسألة التحسين والتقيح هما مسألتان سواء كانتا عقليتين أم شرعيتين، فهما امتداد لبيان العدل الإلهي وما هما إلا دليل للعدالة الإلهية.

لذا يرى مرتضى مطهري أنّه: "ليس معنى كونه عادلاً أنه يتبع قوانين سابقة هي قوانين العدل، فكل ما يفعله فهو عدل، وليس كل ما هو عدل فهو بفعله، فالعدل ليس مقياساً لفعل الله، ولكن فعل الله هو مقياس العدل"<sup>(٩)</sup>.

ويلزم التأكيد على أنّ كل الأطراف المختلفة اعتقاداتها لا ترفض العدل الإلهي لأنها تؤمن بأن الله تعالى عادل، ولكن محور الخلاف الدائر بين الفرق الكلامية هو: هل للعقل إمكانية إدراك الحسن والقبيح أم لا يستطيع إدراكه للوصول إلى معرفة الحسن والقبيح إلا بالاعتماد على الشارع المقدس؟. إن الكلام في العدل الإلهي عند الخواجة الطوسي يدور حول تنزيه الله تعالى من فعل القبيح والإخلال بالواجب، لذا فهو يحكم بأن أفعاله تعالى حسنة<sup>(١٠)</sup>.

يرى الخواجة الطوسي: "الحسن والقبيح على ضربين: عقلي، وشرعي، فالشرعي: كالصلاة، والزكاة، والزنى، والربا، والعقلي: العقل، والصدق، وشكر المنعم، والظلم، والكذب، والخطر، ولا خلاف في أنّ الطريق إلى العلم بحسن الشرعيّات وقبحها بالسمع، وإن كان الوجه الذي له كانت كذلك متعلقاً بالعقليّات"<sup>(١١)</sup>.

من خلال ما سبق يرى الباحث إن الضرب الشرعي لا خلاف فيه عند جمهور علماء الكلام.

أما الضرب الثاني، فهو العقلي والذي وقع فيه التعارض مع المجبرة<sup>(١٢)</sup> بحسب رأي الخواجة الطوسي فقد قال: "والخلاف في العدل والصدق والظلم والكذب وما يناسب ذلك، فالمجبرة تدعي اختصاص طريق العلم به السمع، والصحيح اختصاصه بالعقول"<sup>(١٣)</sup>.

ويرى الباحث انه قد يتمكن العقل في بعض الأحيان من اكتشاف ومعرفة حسن أو قبح الأفعال، بغض الطرف عن حكم الشارع، ويكون حكم الشارع في هذه الحال مجرد تنبيه ليلتفت الإنسان من خلاله إلى حكم العقل.

ونجد الخواجة الطوسي لكي يتمكن من الوصول إلى العلم قسم العلم على وجهين هما: ضروري، ومكتسب.

فالضروري هو: "العلم على الجملة بقبح كل ضرر عري من نفع يوفى عليه، ودفع ضرر أعظم، أو استحقاق، أو على جهة المدافعة، وبكلّ خبر بالشيء على ما هو به، وجوب شكر كل نعمة، أما المكتسب هو: العلم بضرر معين بهذه الصفة، وخير معين، وكون فعل معين شكر النعمة"<sup>(١٤)</sup>.

وفي هدي ذلك فإنّ الخواجة الطوسي قد وقف على أنّ: "الضروري، لعمومه كافة العقلاء، وحصوله ابتداءً على وجه لا يمكن العالم إخراج نفسه عنه بشبهة، كالعلم بالمشاهدات، ولو كان مكتسباً لوقف على مكتسبه، فاخصّ ببعض العقلاء، وأمكن إدخال الشبهة فيه كسائر العلوم المكتسبة"<sup>(١٥)</sup>.

وينسب الخواجة الطوسي مسألة أن الأفعال الحسنة، والقبیحة إلى العلم بها بالضرورة فلا تحتاج إلى الاستدلال، ومن طلب الدليل بعد البداهة - وهذا خلاف مقتضى العقل - فإننا نعلم بالضرورة من خير شخصاً بين العدل والظلم، ولم يكن لهذا الشخص علم بموقف الشرائع، فإنه سيختار العدل قطعاً، وما ذاك إلا لأن حسن العدل وقبح الظلم ذاتي وضروري عقلاً، وعلى هذا وافق المعتزلة وفي هذا الرأي إذ اعتقد المعتزلة أنّ الحسن والقبح عقليان لما أولاه المعتزلة من أهمية للعقل ودور فعّال في إدراك الحسن والقبح بناءً على أنه تعالى هو العقل غير المتناهي والذي وهبه تعالى لمخلوقاته فكل ما يأمر الله به حسن؛ لأنّه هو بحد ذاته حسن وكل ما ينهى عنه؛ فهو قبيح لأنّه بحد ذاته هو قبيح بغض النظر عن وجود الشرع<sup>(١٦)</sup>.

فعلى هذا الأساس أقرت المعتزلة بقاعدة التحسين والتقييح العقليين وأنّ لها علاقة بعدله تعالى، فالعدل الإلهي بالمفهوم المعتزلي يستند إلى أنّ الحكم على الفعل بالحسن أو القبح إنما يرجع لصفات ذاتية فيه، وترتبط نظريتهم في الحسن والقبح بنظريتهم الأخلاقية<sup>(١٧)</sup>.

لذلك قال أبو علي الجبائي: "وجدت الرجل في الشاهد قد يرشد الضال لحسنه ولنفع الغير أو دفع الضرر حسبه من غير أن يكون له فيه نفع ولا ضرر... إنه لا ينظر ولا يرجو على الإرشاد شكوراً، وقد يعقل ذلك ممن لا يرجو أن يلقاه أبداً، وقد يفعل ذلك من لا يقر بالميعاد... ولا يقال: إن في قلب المرشد رقة عليه فيغتم بإضلاله فيفعل الإرشاد لدفع الضرر عن نفسه ولأنه يسر به، لأنه قد يفعل الإرشاد من لا يخطر على باله أيرق قلبه أم يغلط، أيسر لذلك أم يغتم"<sup>(١٨)</sup>.

فهنا تأكيد أن العقل له دور في صدور الفعل الحسن وإن لم يأمر به الشرع. إذاً فالمعتزلة قد أعطت دوراً مهماً للعقل في تحسين الفعل وتقيحه وهذا ما أكده القاضي عبد الجبار قائلاً: "وكل عاقل يعلم بكمال عقله قبح كثير من الآلام كالظلم الصريح وغيره، وحسن كثير منها"<sup>(١٩)</sup>.

وعليه فالفعل الحسن أمر ذاتي وليس متعلقاً بالحسن الشرعي، والفعل القبيح كذلك نهى ذاتي وليس متعلقاً بالنهي الشرعي.

بناءً على ما تقدم يرى الباحث أن الخواجة الطوسي قد خالف الأشاعرة في إنكارها قاعدة التحسين والتقييح العقليين كونهم ذهبوا إلى أن الحسن والقبح يدركان بالشرع، واعتقدوا بأنّ الحسن في الأمور التكوينية هو ما يفعله الله، وأما في الأمور التشريعية فالحسن ما يأمر به الله، وليس الفعل في ذاته حسناً، ولأجل ذلك يفعله الله، أو يأمر به.

وما أشار إليه أبو الحسن الأشعري من أن الله تعالى عادل في فعله، ولا يقبح من أفعاله شيء، دفعهم إلى تجويز أن يعاقب الله الأطفال الكافرين يوم القيامة، كما جاز أن يعاقب المؤمن، وأن يُنَيَّب الكافر، فلا توصف هذه الأفعال منه بظلم أو قبح<sup>(٢٠)</sup>؛ لأنه «لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ»<sup>(٢١)</sup>.

وأعتقد أبو الحسن الأشعري من باب الحرية المطلقة له تعالى أنه لا يحتاج إلى غاية تبرر أفعاله مصداقاً لقوله تعالى: «فَعَالٌ لَمَّا يُرِيدُ»<sup>(٢٢)</sup> ووافقه الباقلاني إذ قال: "إن الحسن ما وافق الأمر، والقبيح ما خالف الأمر: كالقتل وصورته في القصاص كما في القتل من غير قصاص، إلا أن أحدهما حسن لمطابقة الشرع، والآخر قبيح بمخالفة الشرع"<sup>(٢٣)</sup>، فضلاً

عن أن الله تعالى فاعل للخير والشر والنفع والضر، بمعنى أن الخير والشر كله من الله مقدر منه تعالى، وهو فاعل لما يريد<sup>(٢٤)</sup>.

فالأشعري والباقلاني يرفضان أن يكون الحسن والقبح ذاتيين، وإنما إدراكهما شرعيان بناءً على أن العقل غير متمكن من الاستدلال على حسن الشيء وقبحه في حكم التكليف؛ لأنه تعالى هو المتصرف وهنا يرفضون باعتقادهم فكرة الشراكة في البعث على الفعل في نظرهم كأن يجعلون العقل هو الذي يحكم بحسن الفعل، وأكد هذا الاعتقاد البغدادي قائلاً: "كل ما علم الله وجوبه أو تحريمه؛ فالشرع أوجب ذلك فيه ولو لم يرد الشارع بالخطاب لم يكن شيء واجباً ولا محظوراً وكان جائزاً من الله أن لا يكلف عباده شيئاً"<sup>(٢٥)</sup>.

وبناءً على ما سبق، يرى الباحث أن الأشاعرة لا ينكرون عدالته تعالى ولكنهم يختلفون فيه تطبيقاً فهم يرفضون أن أفعاله تعالى مبنية على الغرض والباعث أي يرفضون التعليل المطلق لفعله تعالى بناءً على أنه تعالى متصرف في ملكه كما يشاء.

وعلى هذا الأساس خالفهم الخواجة الطوسي معللاً بأن: "المجبرة لا تتنازع في حصول هذا العلم لكل عاقل، وهو البرهان على كونه ضرورياً، ودخول الشبهة عليهم بأن معلوم بالسمع تسقط، لعمومته العقلاء من دان منهم بالسمع وأنكره، وبمخالفته السمعيات بدخول الشبهة فيها وبعده عنها، وبحصول الشك في جميع السمعيات بالشك في النبوة، وارتفاع الريب بقبح العقليات والحال هذه، ويكون السمع المؤثر للحسن والقبح معدوماً في حال وقوع الحسن والقبح من المكلف، مع استحالة تأثير المعدوم وجوب تعلق بما أثر فيه على آكد الوجوه، وبعدم السمع المدعى تأثيره في أفعالنا، لاختصاصه به تعالى"<sup>(٢٦)</sup>.

ويرى الباحث ان الخواجة الطوسي يتعارض مع المجبرة إذ أنهم يعتقدون أن هذا العلم لا يتسنى لكافة العقلاء وهو يعتقد أن هذا العلم ضروري وبديهي كما ذكرنا.

فالمجبرة باعتقادهم هذا سوف تدخل الشبهة فيها وبعدها، وبحصول الشك في جميع السمعيات، فمثلاً أن المعجزة هي الوسيلة التي بها يثق الناس بصدق دعوة الأنبياء، ولا يكون هذا الوثوق إلا بعد الاعتقاد بالحسن والقبح العقلي المتمثل في أن إعطاء الله المعجزة للكاذب في دعوة النبوة قبيح ذاتاً، وعلى هذا الأساس نثق بصدق مدعي النبوة فيما لو جاء بالمعجزة، لأننا نؤمن بأن إعطاء الله تعالى هذه المعجزة للكاذب في دعوة النبوة قبيح ذاتاً، والله تعالى لا يفعل القبيح، وإنما الحسن إعطاء المعجزة للصادق في دعوة النبوة، ولكن إذا أنكر الإنسان الحسن والقبح الذاتي، فإنه لا يصل أبداً إلى مرحلة اليقين بصدق من يدعي النبوة، ويقدم المعجز لإثبات مدعاه، لأنه يبقى دائماً في حالة شك بأن هذا الذي يمتلك المعجزة قد يكون كاذباً في دعوته للنبوة، وإنما أعطاه الله المعجزة عبثاً، لأنه تعالى يفعل ما يشاء فتتعلق بذلك أبواب معرفة النبي الصادق وتمييزه عن الكذب<sup>(٢٧)</sup>.

ومن طريق آخر استند الخواجة الطوسي في معارضته للمجبرة بقوله: "إن الميل والنفور ظاهر الفساد، لاختلاف العقلاء فيما يتعلق بالميل والنفور، واتفاقهم على قبح الظلم، والكذب، وحسن الصدق، والعدل؛ ولأن الميل، والنفور يختصان بالمدرجات وقد نعلم قبح ما لا ندركه، ولأننا قد نعلم قبح كثير مما نميل إليه وحسن كثير مما ننفر عنه، ولأننا نعلم ضرورة استحقاق فاعل العدل، والصدق، والمدح، وفاعل الظلم، والكذب الذم، ولا يجوز إسناد ذلك إلى الميل والنفور المختصين به تعالى، وقبح ذم الغير ومدحه على ما لم يفعله"<sup>(٢٨)</sup>.

ويتابع الخواجة الطوسي أبطال رأي المجبرة في أن الميل والنفور لا تدخل في معرفة الحسن والقبح لاستنادها إلى اختلاف العقلاء فيما بينهم فبعضهم يشتهي ما ينفر غيره عنه، بينما نجد الأفعال التي تحسن وتقبح عن طريق دليل العقل غير مختلف فيهما، لأننا نحن نتكلم عن أمور بديهية ضرورية، فالعدل مثلاً كما ذكرنا صفة معروفة بالحسنة فلا توجد نفس تنفر من العدل وأخرى تشتهي العدل فلا يختلف عليها اثنان<sup>(٢٩)</sup>.

وعلى هذا الأساس يرى الباحث أن الإنسان يعلم بالبداهة أن الكذب قبيح والصدق حسن، ولو احتج إلى السمع لوجدنا أناساً تعلم أن الكذب قبيح والصدق حسن، وآخرون لم يسمعو من الشارع المقدس فلم يعلموا بهذا الأمر، ونجد أن الملحدين، والوثنيين يتمتعون بمعرفة هذه القضايا الأخلاقية علماً أنهم لم يسمعو من الشارع المقدس فهذا دليل على أنها أمور بديهية ضرورية فطرية.

بينما نجد موافقة الخواجة الطوسي لآراء الإمامية إذ يقولون بالحسن والقبح العقليين الذاتيين ويعتقدون بأن الأفعال تتصف في ذاتها بالحسن والقبح بغض النظر عن انتسابها التكويني والتشريعي لله تعالى فإله قد أفاض نعمة العقل على مخلوقاته بحيث مكن العقل من أن يكتشف تناسب فعل ما مع الصفات الكمالية الإلهية، وعدم تناسب فعل آخر معها ولا يعني هذا أن الفعل يأمر الله وينهاه وإنما أولاه تعالى مرتبة بحيث يستطيع أن يرى استحالة صدور الأفعال القبيحة من الله<sup>(٣٠)</sup>. فعلى هذا الأساس: "ذهبت الإمامية ومن تابعهم من المعتزلة إلى أن من الأفعال ما هو معلوم الحسن والقبح بضرورة العقل"<sup>(٣١)</sup>.

يرى الباحث من خلال ما سبق ان كل عاقل يحكم على نحو البداهة والفترة بحسن بعض الأفعال ذاتاً ولزوم العمل بها، وقبح بعضها الآخر من الأفعال ذاتاً ولزوم الانتهاء عنها، وهنا يرى الخواجة الطوسي أن كل عاقل يشعر بفطرته أن الظلم والجهل والكذب قبيح.

فلو كان ذلك عن غير طريق العقل، لكان العلم بقبح القبيح وحسن الحسن متوقف على أهل السمع دون شموله لجميع العقلاء، مع أننا نعلم باشتراك العقلاء جميعهم، سواء أكانوا موحدين، أم ملحدين، مقرين بالنبوات أم جاحدين لها في العلم بذلك، وهذا خير دليل على كون طريق ذلك هو العقل<sup>(٣٢)</sup>.

والخواجة الطوسي ذهب الى أنه لو كان الحسن والقبح شرعيين لما حكم بهما من ينكر الشرائع، ولكننا نرى غير الملتزمين بالدين على اختلاف فصائلهم يصفون بعض الأفعال بالحسن، ويجدون أنفسهم ملزمين بفعلها، ويصفون بعض الأفعال الأخرى بالقبح، ويعتقدون بأنهم ملزمون بتركها فضلاً عن أن الاعتقاد بالتحسين والتقبيح العقلي هو السبيل لإثبات صحة التحسين والتقبيح الشرعي.

ومثال على ذلك ان العقل لا يمكن وحده ادراك الحسن والقبح دون الاستناد الى الشارع.

### المطلب الثاني

#### (الله تعالى لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب)

من صفات الله تعالى صفة القدرة له تعالى بدليل عقلي في كونه تعالى قادراً على جميع المقدورات، وهذا يعني أنه قادر على فعل الأفعال الحسنة والقبيحة على حد سواء، وهذه القدرة تعني إمكانية الفعل والترك بمعنى إيجاد إمكانية الاختيار والإرادة.

ولكن الاختلاف بين علماء الكلام يكمن في أن الأشاعرة ترى أنه قادر على فعل القبيح، ويمكن عقلاً أن يفعله، في حين يرى المعتزلة والإمامية أنه قادر على فعل القبيح ويستحيل عقلاً أن يفعله، فإذن النزاع في إمكانية ذلك واستحالته عقلاً، اعتقد الخواجة الطوسي انه تعالى قادر على فعل القبيح ولا يفعله انطلاقاً من أن هذه المسألة تتكون من محورين أو مقدمتين، الأول أن الله ﷻ قادر على فعل القبيح والثاني أنه تعالى مع كونه قادراً على فعل القبيح إلا أنه يستحيل أن يفعله.

المحور الأول: فاستدل عليه بدليلين:

الأول: "قال: واستغناؤه وعلمه يدلان على انتفاء القبح عن أفعاله تعالى"<sup>(٣٣)</sup>، فالقادر على الحسن بطبيعة الحال قادر على القبيح باعتبارهما من جنس واحد.

مثل: إن سير الإنسان في حديقة خاصة من دون إذن صاحبها يُعد غصباً وهو من جنس سيره فيها بإذن مالكها، فنجد أحدهما قبيح والآخر حسن.

الثاني: أن الله تعالى قادر على القبيح؛ لأنه قادر لنفسه، فالقادر لنفسه يجب أن يكون قادراً على جميع المقدورات لكل الأجناس على أي وجه كان<sup>(٣٤)</sup>.

فكما علمنا أنه تعالى لا يصدر القبيح عنه، لامتناع الجهل والحاجة له تعالى فكذلك الحسن قد لا يفعل إلا لاجتلاب نفع أو دفع ضرر، فيجب أن لا يفعله سبحانه لاستحالة الضر والنفع عليه، فكما نعلم نحن نفعل الحسن لجلب نفع لنا وندفع ضررنا، والله تعالى منزّه عن أن يفعل الحسن لهذه الأسباب.

وفي ضوء ذلك وافق الخواجة الطوسي المشهور من قول المعتزلة بأنّ تعالى قادر على القبيح ولا يفعله. وهناك قولان للمعتزلة في هذه المسألة:

الأول: وهو القول المشهور من أنه تعالى قادر على القبيح ولا يفعله، هو قول القاضي عبد الجبار: "ليس يجب في كل من قدر على الشر أن يوقعه لا محالة، ألا ترى أن أحدنا مع قدرته على القيام ربما يكون قاعداً، ومع قدرته على الكلام ربما يكون ساكناً"<sup>(٣٥)</sup>.

وقد اعتمد القاضي عبد الجبار على دليل آخر، وهو ما ذهب إليه هو وأغلب المعتزلة مفاده "أنه تعالى تمدّح بنفي الظلم عن نفسه مدحاً يرجع إلى الفعل حيث قال: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾"<sup>(٣٦)</sup>، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾"<sup>(٣٧)</sup>، وقال: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾"<sup>(٣٨)</sup>. ولا يحسن أن يتمدح بنفي الظلم عن نفسه، وهو غير قادر عليه"<sup>(٣٩)</sup>.

وأما الآخر: فهو قول بعض المعتزلة كالنظام والجاحظ<sup>(٤٠)</sup>: "إلى أنه تعالى غير موصوف بالقدرة على فعل ما لو فعل لكان قبيحاً"<sup>(٤١)</sup>.

وفي ضوء ما تقدم فإنّ أغلب المعتزلة على تنزيهه تعالى عن الإتيان بالقبيح مع قدرته عليه لإثباتهم القدرة له تعالى فمن غير الممكن أن يكون قادراً في موضوع دون آخر، فكونه قادراً لا يكون مسوغاً لصدور القبيح عنه، فالقدرة لا تعني بالضرورة الإتيان بالفعل.

أما اعتقاد الأشاعرة فمخالف لرأي الخواجة الطوسي كونهم يعتقدون بأنّ تعالى قادر على فعل القبيح ومن الجائز فعله استناداً إلى أيمانهم بكون الأفعال كانت حسنة أم قبيحة قائمة على الشرع بمعنى أنّ الفعل لا يكون قبيحاً إلا بعد نهي الشارع عنه وبما أنّ أفعال الله تعالى لا تقع في إطار أوامر ونواهي الشرع فعلى هذا الأساس لا يمكن فعل القبيح في أفعاله تعالى وهذا ما أكده أبو الحسن الأشعري لأنّه: "الدليل على أنّ كل ما فعله فله فعله أنه المالك، القاهر الذي ليس بمملوك ولا فوقه مبيح، ولا أمر، ولا زاجر، ولا حاضر، ولا من رسم الرسوم، وحدّ له الحدود، فإذا كان هذا هكذا لم يقبح منه شيء، إذ كان الشيء أنّما يقبح منا لأنّا تجاوزنا ما حدّ ورسم لنا، وإتينا ما لا نملك إتيانه، فلمّا لم يكن البارئ تحت أمر لم يقبح منه شيء"<sup>(٤٢)</sup>.

أجد أننا نعلم بدهشة أن هنالك أفعالاً هي غير مقبولة عقلاً وتعد قبيحة فلا تحتاج إلى شرع ليوضح قبحها.

ووضح الباقلاني من جهة أخرى قدرته تعالى فعل كل الأفعال بناءً على: الدليل من جهة العقول أنه تعالى قادر على جميع الأجناس التي يكتسبها العباد على الوجه الذي يوجد عليه كسبهم، وجب أنه قادر على نفس كسبهم من باب فاقده الشيء لا يعطيه؛ لأنه لو لم يقدر عليه مع قدرته على مثله، لوجب عجزه عنه واستحالة قدرته على مثله فنثبت بذلك أن أفعال الخلق مقدورة له، فإذا وجدت، كانت أفعالاً له؛ لأن القادر على الفعل إنما يكون فاعلاً له إذا حصل مقدوره موجوداً، وليس يحمل المقدور معقولاً إلا لخروجه إلى الوجود، فدل ما قلناه على خلق الأفعال<sup>(٤٣)</sup>.

وأثبت الباقلاني قدرة الله تعالى على جميع المقدرات ويرد رأبي في أن الله تعالى يفعل الأفعال القبيحة من خلال قوله: "أن يكون فاعل الظلم والجور منا ظالماً وجائراً؛ لأنه منهي عنه وفاعل له في نفسه ولنفسه، والقديم تعالى يخلق الجور والسفه جوراً وظلماً وسفهاً لغيره لا لنفسه ولا في نفسه، وهو تعالى غير مأخوذ بذلك ولا مطالب بتركه ولا مخالف بفعله أمر من يلزمه طاعته والانتقياد له فبطل ما قلتم" (٤٤).

والحقيقة أرى أن عدالته تعالى هي إعطاء كل ذي حق حقه فبهذا ملازمة فعل الحسن وترك القبيح بشكل عام فكيف يخلق الظلم والسفه فهما من الأفعال القبيحة وإن كانت ليس له تعالى، فكيف ينهى عن أمر ويأتي به؟.

ولم يخالف الخواجة الطوسي شيوخه من الإمامية في أنه تعالى قادر على القبيح ولا يفعله كالشيخ المفيد الذي يرى أن: "الله ﷻ قادر على خلاف العدل كما أنه قادر على العدل، إلا أنه لا يفعل جوراً ولا ظلماً ولا قبيحاً، وعلى هذا جماعة الإمامية" (٤٥)، وقد أشار المرتضى إلى أن سبب تقديم إثبات كونه تعالى قادراً على فعل القبيح ومن ثم نفي فعل القبيح عنه هو أنه لو لم يكن قادراً عليه - على ما يذهب إليه إبراهيم النظام وأصحابه - لم يكن لتتزينها له سبحانه عن فعل القبيح معنى لأن ذلك مستحيل منه على ما يذهبون إليه... والذي يدل على أنه قادر على القبيح: أنا قد بيننا فيما مضى أنه سبحانه قادر لنفسه، وإذا كان قادراً لنفسه وجب أن يكون قادراً على جميع الأجناس وهنا نجد قدرته المطلقة على كل جنس على ما لا نهاية له من سائر الوجوه التي تقع الأجناس عليها، لفقد الاختصاص وتابع أن فعل القبيح لا يصدر من شخص إلا إذا كان جاهلاً بقبح ما يفعل أو أنه محتاج إلى فعل هذا القبيح، وكلاهما لا ينطبقان على المولى تعالى، وذلك لعلمه بالقبائح وعلمه بغناه عن هذه القبائح، ومن كان على هذا الحال لا يصح منه أن يختار القبيح (٤٦)، ووافق الطوسي (٤٧). والله تعالى ناه عن فعل القبيح، ولا يكون ذلك إلا بكرهيته للقبيح، فلو كان مريداً له، لكان مريداً للشيء كارهاً له في آن وهذا باطل (٤٨).

واعتقاد الباحث في ذلك لم يخرج عن رأي الخواجة الطوسي بناءً على أن فعل القبيح لا يصدر إلا عن جهل وحاجة، وقد اثبتنا انه تعالى عالم وعلمه مطلق وغناه مطلق ولامتناع الحاجة له تعالى فيدل هذا على عدم جواز صدور القبيح عنه تعالى.

### المبحث الثاني

#### (طرق الاستدلال عند الخواجة الطوسي)

#### المطلب الاول

#### (الجبر والأختيار)

أجمعت المذاهب الكلامية على جبرية الظواهر الكونية، فحركة الشمس والأرض والقمر والقلب، ونمو الجسد والشجر، وحركة المياه في مجاريها والدماء في عروقها... كلها ظواهر جبرية منسوبة إلى الله تعالى ولا شأن لأحد فيها من قريب، أو من بعيد، إلا أن الخلاف في أفعال العباد هل أنها صادرة من الله تعالى أو من العباد انفسهم أو من الله والعباد معاً.

استناداً إلى قول الإمام الصادق عليه السلام: "لا جبر ولا تفويض ولكن أمر بين أمرين" (٤٩)، وعلى هذا الأساس انتهج الخواجة الطوسي هذا المنهج في مسألة الجبر والأختيار التي هي من المسائل التي تعرض في مسائل العدل الإلهي.

إذ قال: "والجبر باطل" (٥٠)، بمعنى أن الأفعال الصادرة من العباد سواء كانت حسنة، أم قبيحة موردها الإنسان وبهذا خالف المعتزلة في اعتقادها بالتفويض؛ لأنهم اجمعوا على أن الله تعالى خلق العبد، وأما الأفعال فالعباد مخترعون لها، والله تعالى ليس له سلطان في ذلك بمعنى أن أفعال العباد ليس له تعالى في أفعالهم صنع ولا تقدير إلا من شذ منهم (٥١).

وأستدل المعتزلة على مذهبهم هذا بأدلة عدة منها:

الأول: "أنهم قد اتفقوا جميعاً على أنَّ أفعال الإنسان غير مخلوقة"<sup>(٥٢)</sup>؛ وهذا ما ذهب إليه المعتزلة بقولهم بنفي القدر خيره وشره عن الله تعالى في الدنيا<sup>(٥٣)</sup>، "وأول من قال: أنَّ الله سبحانه، خالقها ومحدثها، فقد عظم خطؤه"<sup>(٥٤)</sup>؛ وذلك لأن هذه الأفعال متعلقة بالإنسان، فلا يصح أن تتعلق بالذات الإلهية، لأنَّه يستحيل أن يكون فعل واحد مفعولاً لفاعلين ومقدوراً لقادرين، وأثراً لمؤثرين<sup>(٥٥)</sup> مبدأ المعتزلة يقوم على أساس أنَّ الله تعالى حكيم عادل لا يجوز أن يضاف إليه الشر فهو منزعه عنه ولا يجوز أن يطلب من العباد الامتناع عن الظلم ويأتي به فكيف يحكم عليهم ثم يجازيهم على فعله.

فالمراد هنا من قولهم نوضح مسألتين، هما أساس مخالفة الخواجة الطوسي لهم، هو أنهم ينفون فعل القبيح له تعالى وهم على هذا الأساس يتفقون مع الخواجة الطوسي ولكن المخالفة في الكون كل الأفعال حسنة أم قبيحة هي من العباد بدون إشراف إلهي وهم بذلك يشركون بالله تعالى.

الثاني: الاستدلال بنصوص قرآنية<sup>(٥٦)</sup>. نحو قوله تعالى: ﴿جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٥٧)</sup>، وقوله تعالى: ﴿جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾<sup>(٥٨)</sup>، ونحوها من الآيات التي تؤيد رأيهم في هذه المسألة.

فاعتقادهم هذا بنوه على أساس أن صفات الله منزهة عن الفعل القبيح لعدالته، فلماذا أعطيت الحرية الى الفعل أي إنسان مخالف، وقد وافقهم معمر بن عباد وافقهم في أن الله لا دخل له في أفعال عباده، فقد قال إنها من فعل الطبيعة أي اضطرارية كفعل النار للإحراق والتلج للتبريد وهي إنما نسبت إلى فاعليها مجازاً لظهورها منهم؛ لأن العباد ليس لهم إلا الإرادة<sup>(٥٩)</sup>.

ونلاحظ الخواجة الطوسي قد فنّد آراء المجبرة في اعتقادها ونجده قد استعرض آراء المخالفين له في اعتقاده:

المجبرة بأسرها: أن المتولد من فعل الله تعالى.

جهم<sup>(٦٠)</sup>: في المباشر ما قاله في المتولد.

النجار<sup>(٦١)</sup>: هو فعل القديم والمحدث.

الأشعري: هو من فعل الله تعالى خلق ومن العبد كسب<sup>(٦٢)</sup>.

والخواجة الطوسي هنا قد وافق ابا صلاح الحلبي في تنفيذ هذه الآراء، إذ قال: الدليل على صحة ما ذهبنا إليه: "وجوب وقوعها بحسب أحوال من وقعت منه، ولو كانت فعلاً لغيره من قديم أو محدث لاختلف الحال"<sup>(٦٣)</sup>.

وهذا لا يجوز بحقه تعالى؛ لأن أفعالنا متنوعة بين الخير والشر، فلو افترضنا أن العبد لو قام بفعل القتل فهل يجوز نسبة هذا الفعل اليه تعالى.

مما تقدم يتضح للباحث أن الخواجة الطوسي خالف الأشاعرة في اعتقادها بناءً على الأشاعرة أن الإنسان حر في اختيار أفعاله بل يؤكدون أنه لا إرادة له وأن الله تعالى قد خلق أفعال العباد كما خلق باقي الموجودات وليس لقدرة الإنسان تأثير في فعل وإيجاد بل نسبوا كل فعل لله تعالى.

وقد أكد الأشاعرة لك بقولهم: "إن الله خالق الأجسام والأعراض خيرها وشرها، وأنه خالق إكساب العباد، ولا خالق غير الله"<sup>(٦٤)</sup>، وأراد الأشاعرة أن يخرجوا من الاعتقاد بالجبرية فنادوا بمبدأ الكسب<sup>(٦٥)</sup>.

ولكن الباحث يرى عند التأمل في فكرة الكسب عند الأشاعرة يلاحظ المرء أنه حين يرجع الى الجبرية ما دام الإنسان لا مدخله له في العقل ولا قدرة ولا اختيار، وكون الإنسان ليس بصاحب قدرة ولا تأثير في الفعل أدى ذلك بالعقل أي كونه جبراً.

وهذا ما نلاحظه في قول الأشعري: "وإنَّ أعمال العبد مخلوقة لله مقدرة كما قال ﴿خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾"<sup>(٦٦)</sup> وإن العباد لا يقدرون أن يخلقوا شيئاً وهم يُخلَقون كما قال ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ﴾"<sup>(٦٧)</sup>... وإن الخير والشر بقضاء الله وقدره"<sup>(٦٨)</sup>، ووافق البغدادي<sup>(٦٩)</sup>، إن نص الأشعري في اعتقاده هذا يعطي نفس الاعتقاد بالجبرية.

ويمكن القول أن الباقلاني قد حاول إيجاد أبعاداً لنظرية الكسب عن شبهة الجبر فقد جانب التفرقة بين الأفعال الاختيارية والأفعال الاضطرارية، إذ يعرف الإنسان من نفسه فرقاً بين قيامه وقعوده وكلامه إذا كان واقعاً بحسب اختياره وقصده وبين ما يضطر إليه مما لا قدرة له عليه بسبب الحركة والمرض من الفالج وغير ذلك.

فقد ذكر: "فهل تزعمون أنه يستطيع الفعل قبل اكتسابه، أو في حال اكتسابه؟ قلنا: لا، بل في حال اكتسابه، ولا يجوز أن يقدر عليه قبل ذلك فإن قال: لِمَ قلت ذلك؟ قيل له: لأمر منها أن القدرة على الكسب عرض لا يصح أن يبقى فلو وجد الفعل في ثاني حال حدوثها، وهي معدومة في تلك الحال، لكان قد وجد بقدرة معدومة كانت وفنيت... لو كان يستطيع أن يفعل الفعل قبل كونها، لكان في حال اكتسابه له مستغنياً عن ربه وغير محتاج إليه في أن يعينه على الفعل"<sup>(٧٠)</sup>. ومع ذلك فقد احتفظ الباقلاني بالملاحم الرئيسية لنظرية الكسب كما وضحاها الأشعري، إذ الاستطاعة حال الفعل فلا يقدر الإنسان على الفعل قبل الكسب، وذلك أن القدرة الإنسانية عرض لا يبقى زمانين وإلا لممكن استغناء الإنسان بفعله عن ربه أن يعينه عليه، وإنما تكون الاستطاعة مع الفعل للفعل<sup>(٧١)</sup>.

ويتضح الفرق بين أبي الحسن الأشعري والباقلاني في مسألة عرض الكسب، فأبو الحسن الأشعري يعتقد أن الإنسان لم يجعل لقدرة الإنسان أثراً في الفعل، بل القدرة والمقدور واقعان بقدرة الله تعالى، وأما الباقلاني قال بوجود أثر لهذه القدرة، حيث جعل ذات الفعل واقعة بقدرة الله تعالى، الله يخلق القدرة للإنسان لقيامه بمعصية أو طاعة بإرادته هو، بمعنى أن الفعل من الله والاكْتساب من العبد كأن المسألة مجازية عند الباقلاني عند قيام الإنسان بالفعل؛ لأنه ينسبها لله تعالى وهذا الأمر لا يخلو كذلك من الجبرية ولهذا نجد الأشاعرة لم يختلفوا عن الجبريين، لأنهم يذهبون إلى أن الفعل من خلق الله تعالى، وأن كل ما يقع من الإنسان من طاعة أو معصية هي بإرادته تعالى حقيقة ومن العبد مجازاً بحسب كلام الباقلاني. وعلى هذا الأساس خالفهم الخوارج الطوسي ولم يخرج عن مضمون اعتقاد الإمامية التي ذكرت ضمن مسائل العدل وكان تعليل ذلك هو أنه تعالى كيف يجبر العباد على أفعال وبعد ذلك يكلفهم ويعاقبهم ويثيبهم فكأن المسألة عبثية، وفي نظري كأن بعث الرسل والأنبياء لا معنى لها بحسب تأكدهم على جبرية الأفعال كيف تفوض الأفعال إلى العباد وكأن الله تعالى غير موجود فإن اتخذ الإمامية مذهب الوسطية الذي هو يعني أن الإنسان حرٌ وصاحب إرادة واختيار، وأن الله تبارك وتعالى حاكم ومشرف على أعماله هو خطاب الفصل في هذه المسألة<sup>(٧٢)</sup>.

**يرى المفيد:** "الله تعالى أقدر الخلق على أفعالهم، ومكّتهم من أعمالهم، وحدّ لهم الحدود في ذلك... فلم يكن يتمكينهم من الأعمال مجبراً لهم عليها، ولم يفوّض إليهم الأعمال لمنعمهم من أكثرها، ووضع الحدود لهم فيها وأمرهم بحسنها ونهاهم عن قبيحها، فهذا هو الفصل بين الجبر والتفويض"<sup>(٧٣)</sup>.

وتابع المرتضى هذه المسألة فقال أن "الأفعال الظاهرة في العباد التابعة لمقصودهم وأحوالهم هم المحدثون لها لا سبحانه، وذلك لوجوب وقوعها بحسب دواعيهم وأحوالهم، ولأن أحكامها راجعة إليهم من مدح وذم"<sup>(٧٤)</sup>.

ونحن بحسب فهمنا لكلام المرتضى نتحكم بتصرفاتنا التي تحت سيطرتنا كالحركة والقيام والقعود بينما لا نستطيع أن نتحكم بهيئتنا وأبائنا وجنسنا فالحالة وسطية توجد أموراً يستطيع الإنسان أن يفعلها تحت منظور التكليف، والسبب في ذلك فعندما يحاسبنا الله الباري تعالى بعدالة بمعنى أنه تعالى أعطانا حرية التصرف فيكون احدنا في ضوء ذلك ﴿إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾<sup>(٧٥)</sup> أما الأمور الأخرى التي ذكرناها التي لا نستطيع التحكم فيها أو التي ليس لفاعلها سلطان فهي لا تدخل ضمن التكليف فإله تعالى لا يحاسبنا على ألواننا أو دقات قلبنا أو سريان الدم في عروقنا، فالمسألة إذن بحسب دواعي وأحوال العباد.

وهذا ما أكده الطوسي بقوله: "إنما قلنا بوجوب وقوعها بحسب دواعينا وأحوالنا، لأن الواحد منا متى دعاه الداعي إلى القيام والقعود، ولا صارف له عن ذلك، ولا مانع، فإنه لا بد أن يقع ما دعاه الداعي إليه، وليس كذلك ما لا يتعلق به، كطوله

وقصره، ولا فرق بينهما إلا أنها محدثة بنا، ومتعلقة بجهتنا<sup>(٧٦)</sup>، ووافقهم الكراچي في اعتقادهم هذا فإذا وجوب وقوع أفعالنا بحسب دواعينا وأحوالنا، ومن ثم وجوب انتفائها بحسب صوارفنا وكوارفنا<sup>(٧٧)</sup>.

واستشهد الطوسي بعدة آيات من القرآن الكريم<sup>(٧٨)</sup>، والتي يظهر منها كيف إن فعل الإنسان هو من عمل يده منها قوله تعالى: «جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»<sup>(٧٩)</sup> وقوله تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٦٥﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ»<sup>(٨٠)</sup>، وقوله تعالى: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ»<sup>(٨١)</sup>. ويرى الباحث أنه تعالى لا يفعل القبيح إذاً لا ينسب إليه القبائح من الأفعال لو كان تعالى تنسب إليه الأفعال لأدى إلى انتساب قرضاً القتل والسرقة له تعالى وهذا مخالف عقلا وشرعا.

كما أن الله تعالى لم يجبرنا على شيب أو على مرض أو موت لكونها منه تعالى فلو كانت الطاعات والمعاصي أيضاً من فعله وخلقه لجرت مجرى ذلك، ولكن هذا يعني أن هناك أموراً لا دخل للإنسان فيها فلا حساب ولا عقاب عليها وهناك أفعال على أساسها يعاقب أو يثاب الإنسان وهذا هو اعتقاد الإمامية.

### المطلب الثاني

#### (حسن التكليف وبيان ماهيته ووجه حسنه وجمله من أحكامه)

أجد من خلال تسمية الخواجة الطوسي بالموضوع بالتكليف ضرورة العقل توجب علينا أن يكون في مقدور المطلوب منه لكي يحقق المطلوب منه، وقبل الشروع في تفاصيل هذه المسألة من الواجب معرفة التكليف لغةً واصطلاحاً لكي نمهد للموضوع.

نجد معنى التكليف يعني ان هناك قيام بفعل فيه مشقة. "قد كَلَّفَ بالأمر يَكَلِّفُ كَلْفًا"<sup>(٨٢)</sup> فأخوذة من الكلفة، وهو «عبارة عن الأمر بما فيه المشقة»<sup>(٨٣)</sup>.

والتكليف اصطلاحاً بمعنى إرادة من الأعلى الى الأدنى: "إرادة الفعل الشاقّ من المكلف أو ما يتّصل بالشاقّ"<sup>(٨٤)</sup>. وقد عرفه المعتزلة بأنه: "إعلام الغير في أن له أن يفعل أو أن لا يفعل نفعاً أو دفع ضرر مع مشقة تلحقه في ذلك على حد لا يبلغ الحال به حد الإلجاء"<sup>(٨٥)</sup>. وذكر الأشاعرة التكليف أنه بمعنى: "توجه الخطاب بالأمر والنهي على المخاطب"<sup>(٨٦)</sup>.

وقال الإمامية: "هو البعث على جهة الاستعلاء على ما يشقّ من فعل أو إخلال بفعل"<sup>(٨٧)</sup>.

والخواجة الطوسي يقول: "التكليف حسن لاشتماله على مصلحة لا تحصل بدونه"<sup>(٨٨)</sup>.

ونلاحظ من خلال عرض بعض التعريفات هو اجتماعهم على أن التكليف يصدر من الأعلى إلى الأدنى وأن يكون بعثاً لفعل الواجب، وأن يكون فيه مشقة؛ لأنه من دون المشقة لا يعتبر تكليفاً وليس المراد من المشقة العسر الذي يؤدي إلى نفي الحكم.

لقد استهل الخواجة الطوسي بتوضيحه أن التكليف حسن، ودليله على ذلك بيّنه بقوله: "لكونه تعريضاً"<sup>(٨٩)</sup> لما لا يصل إليه إلا به"<sup>(٩٠)</sup>.

فهنا أكد الخواجة الطوسي أن الغرض الإلهي من تكليف العباد هو أن يصلوا الى التكامل الإنساني فقد جعل الله تعالى التكليف سبيلاً يصل من خلاله الإنسان باختياره الى الكمال الإنساني لأنه تعالى خلق نظام الأسباب والمسببات فشاء تعالى أن يجعل واسطة للوصول الى ما يصبو إليه تعالى وهو وصول العبد الى التكامل الإنساني فجعل أموراً تتوقف على أمور أخرى ليتحقق مبتغاهما.

والخواجة الطوسي وضح حقيقة التكليف بقوله: إرادة الأعلى من الأدنى ما فيه مشقة على جهة الابتداء، ووضح الدليل على ذلك: بأنه متى تكاملت هذه الشروط وصف المرید بأنه مكلف، والإرادة بأنها تكليف، والمراد منه بأنه مكلف، ومتى اختل شرط لم يثبت شيء من هذا الوصف"<sup>(٩١)</sup>.

أجد ورود كلمة مشقة نتيجة عبارة الكلفة على أن الكلفة بمعنى تكلف التي فيها مشقة وعناء ولكن محصور بحسب طاقة المكلف وإلا اعتبر قبيحاً والله تعالى لا يفعل القبيح.

وأما ما يجب كون المكلف عليه من الصفات فلقد أوجزها الخواجة الطوسي بقوله: "فيجب أن يكون المكلف بالحسن منعماً بنعم يوجب طاعته على المكلف، معلوماً أو مظنوناً من حاله أنه لا يريد قبيحاً"<sup>(٩٢)</sup>.

فيقصد هنا الخواجة الطوسي أن متعلقات التكليف تنقسم على عمل وظن وهذه الأعمال والظنون ابتداءً يجب أن تكون حسنة ولها ثمرة ولا يراد بها فعل القبيح وهذا واضح جلي من تكاليفه تعالى. وسأتي الى بيان ما قصده الخواجة الطوسي من شروعه في تقسيم متعلق التكليف إلى علم وظن وعمل.

فالعلم ينقسم نتيجة لحاظ مصدر العلم على قسمين:

١. علم عقلي.

٢. علم شرعي.

**فالعلم العقلي:** وهو أن يكون متعلق التكليف علماً يتم الحصول عليه عن طريق النظر والاستدلال ونحوها مما يستقل العقل بحكمه ومثال التكليف بمعرفة الله تعالى وصفاته، **والعلم الشرعي:** أن يكون متعلق التكليف علماً يتم الحصول عليه عن طريق الشرع، لأنه يكون مما لا يستقل العقل بإدراكه ومثاله التكليف بمعرفة الأمور الشرعية، أي: العلم بالواجبات والمحرمات، والمستحبات، والمكروهات، والمباحات التي يعلم الإنسان بها عن طريق الشرع ومنه أيضاً يعلم بوجود الملائكة وتفاصيل البرزخ والمعاد وكل الأمور الغيبية<sup>(٩٣)</sup>.

**وينقسم العمل على قسمين:**

**العمل العقلي:** وهو أن يكون متعلق التكليف عملاً يأمر العقل به أو ينهى عنه ومثاله وجوب شكر المنعم والإنصاف والإحسان وبرّ الوالدين وردّ الوديعة.

**والعمل الشرعي:** وهو أن يكون متعلق التكليف عملاً يأمر الشرع به أو ينهى عنه ومثاله فعل العبادات كالصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد وغيرها من الأعمال الشرعية<sup>(٩٤)</sup>.

**الغرض من التكليف:**

**لو عكسنا المسألة وقلنا:** لا يوجد غرض من تكليف العباد ماذا يكون الجواب؟ يؤكد الخواجة الطوسي أنه يجب أن يكون له تعالى غرض وغاية في التكليف يحسن لمثله؛ لأن خلوه من غرض أو ثبوت غرض لا يحسن لمثله لا يجوز عليه سبحانه<sup>(٩٥)</sup>.

وهناك قضية مهمة وهي إيجاب كونه تعالى مازجاً لعلّة المكلف بالتمكين والاستصلاح والبيان، لأن تكليفه من دون ذلك قبيح على ما بيّنته وقال في تبريره الوجه في ابتداء الخلق وتكليف العقلاء منهم، فالخلق جنسان: حيوان، وجماد فالغرض في إيجاد الحيّ منه لينفع المكلف بالتفضّل والثواب، ويجوز العوض، ويجوز أن يكون في خلقه لطف غيره وغير المكلف بالتفضّل والعوض، ويجوز أن يكون في خلقه لطف للمكلف وغير الحيّ الغرض في خلقه نفع الحيّ<sup>(٩٦)</sup>.

وأشار الخواجة الطوسي سابقاً إلى أن الغرض في تكليف العاقل التعريض للثواب وبين السبب؛ لأنه سبحانه لما خلقه وأكمل عقله وجعله ذا طباع يقبل على القبيح وينفر عن الواجب، ولم يغنه بالحسن عن القبح، ولم يجز أن يكون ذلك لغير غرض لكونه عبثاً، ولا لغرض هو الانتفاع به أو دفع الضرر لاستحالتها عليه تعالى، ولا للإضرار به لكونه ظملاً، ولا لدفع الضرر عنه لكونه قادراً على ذلك من دون التكليف فيصير عبثاً، لعلمنا - وكلّ عاقل - بحسن تكلف المشاق في أنفسنا، وتعريض غيرنا لها تعريضاً للنفع، واستحقاقاً للمدح من عرض غيره لنفع، كاستحقاقه على إيصاله إليه، وهذا النفع

ثواب؛ والسبب في ذلك وضّحه الخواجة الطوسي، لأن ما عداه من ضرور المنافع يحسن منه تعالى الابتداء بها؛ فلا يجوز أن يكلف المشاق لما يحسن الابتداء به، لأن ذلك عبث لا يجوز عليه سبحانه.

وأكد الخواجة الطوسي: أن الثواب مما يقبح الابتداء به. لكونه نفعاً واقعاً على جهة الإعظام مقترناً بالمدح والتبجيل، ومعلوم ضرورة قبح الابتداء بالمدح والتعظيم، وإنما يحسن عن إيثار، ولذلك اختصت منافع من ليس بعامل من الأحياء بالفضل والعضدونه، لتعدّر استحقاقهم له، ووجود الجماد لنفع الحي ظاهر في أكثره، وما لا يعلم ذلك من حاله تفصيلاً فمعلوم على الجملة، من حيث كان خلاف ذلك يقتضي كون موجدته سبحانه عابثاً، وذلك فاسد<sup>(٩٧)</sup>.

وشرع الخواجة الطوسي في بيان التعريض المقتضي حسن التكليف بعد ما أكد أن الوجه في حسن التكليف كونه تعريضاً فقال: هو مفترق إلى شروط ثلاثة:

**أولها:** أن يكون المعرّض متمكناً مما عرّض له، تكليف المعدوم عبث.

**وثانيها:** أن يكون المعرّض مريداً لما عرّض بفعله للثواب، أي لا توجد فيه مفسدة.

**وثالثها:** أن يكون المعرّض عالماً أو ظاناً وصول المعرّض إلى ما عرض له متى فعل ما هو وصله إليه<sup>(٩٨)</sup>.

والدلالة على الشرط الأول: قبح تعريض الأعمى لما لا يتم إلا بالرؤية فيكون هنا التعريض لا معنى له، والزمن لما لا يصل إليه إلا بالسعي، بأوائل العقول<sup>(٩٩)</sup>.

بمعنى أنه افتقد أحد الأدوات الكافية لتحقيق التكليف وهنا تثار نقطة مهمة وهي هنا تؤكد أنه تعالى لا يكلف فوق مقدور العباد.

والدلالة على الشرط الثاني: أن من مكّن غيره بإعطائه المال من المنافع والمضار لا يكون معرّضاً له لأحدهما إلا بالإرادة<sup>(١٠٠)</sup>.

ومما سبق يمكن القول: إن إرادته تعالى هي فعله؛ فيعني بهذا تأكيد أن العباد قادرين على اختيار أفعالهم فأنه تعالى ليس قصده هو الثواب، وإنما وصول العبد إلى اختيار أفعاله بنفسه والدليل على ذلك تأخر الثواب بعد التكليف أي بمعنى بعدما سلك العبد المسلك الذي يرضى الله تعالى والدلالة على الشرط الثالث: أن التعريض بسلوك طريق إلى مصر لا يوصل إليه منه على حال ليصل إليه قبيح<sup>(١٠١)</sup>.

وفي ضوء ما تقدم نجد توافق الخواجة الطوسي مع المعتزلة بوجود التكليف وحسنه بناءً على أن مجرد اعتقادهم أن لهم القدرة على قيامهم بالأفعال بغض عن إيمانهم بالتقويض من دون جبرية من الله تعالى فبطبيعة الحال هم مكلفون.

وأشار القاضي عبد الجبار إلى أنه لا يصدر التكليف إلا منه تعالى بقوله: «إعلام الغير في أن له أن يفعل أو أن لا يفعل نفعاً أو دفع ضرر، مع مشقة تلحقه في ذلك على حد لا يبلغ الحال به حد الإلجاء، ولا بد من هذه الشرائط، حتى لو أنخرم شرط منها فسد الحد»<sup>(١٠٢)</sup>. فأكد القاضي على أنه يكون بخلق العلم الضروري<sup>(١٠٣)</sup> والذي يقصد به وجوب أن يتقدم التكليف، وهو ينقسم على قسمين:

١. ما يكمل به العقل.

٢. ما هو يتحدد بأصول الدلالة.

وهذان الأمران لا ينفصلان عند العالم<sup>(١٠٤)</sup>، وأي ذلك كان لم يصح إلا من الله تعالى، ولهذا قلنا: إنه لا يكلف على الحقيقة غير الله تعالى، وإذا استعمل في الواحد منا فإنما يستعمل على طريقة التوسع والمجاز.

وثمره هذا التكليف كما أقره القاضي عبد الجبار: "أنه تعالى إذا خلقنا وأحيانا وأقدرنا وأكمل عقولنا وخلق فينا شهوة القبيح ونفوة الحسن فلا بد من أن يكون له فيه غرض، وغرضه أن يكون إغراء له بالقبيح، والتكليف لا يجوز أن يكون غرضه الإغراء بالقبيح؛ لأن ذلك قبيح، وقد ثبت أن الله تعالى لا يفعل القبيح، فلم يبق إلا أن يكون غرضه بذلك التكليف هي المصلحة للتعريض لنفع عظيم"<sup>(١٠٥)</sup>.

وبعدما أثبت المعتزلة التحسين والتقيح العقليين يقتضي أن يكون تكليف الله لعباده تبعاً لمصالحهم ومفاسدهم، وإلا لو كان التكليف من دون فائدة وغرض لكان عبثاً، والعبث قبيح على الله فلا يفعله، ولا بد أن يكون الغرض عائداً على المكلف؛ لأن الله غني عن العالمين، وإذا سئل سؤال: أنَّ العقل يستطيع الحكم بقبح الفعل وحسنه فلماذا لا نكتفي بذلك من دون تكليف؟ الجواب هو: علم الإنسان بالحسن والقبح لا يكفي في استكمالها، إذ هناك أمور تصده عن بلوغ الغاية أو توصله إليها وهي مجهولة له، ولا تعلم إلا من طريق الوحي والشرع فلو لم يكلف الله العباد بوجوب الواجب وقبح القبيح والوعد بالثواب والمغفرة والرحمة والوعيد بالنار والعذاب، لكان الله مغزياً للإنسان بالقبيح والإغراء بالقبيح فيذن تكليف العباد هو إنفاذ العباد من الوقوع في المعصية المهلكة وكذلك إيصال الإنسان إلى السعادة الدنيوية والأخروية من خلال مجموعة الأحكام الصادرة من الله تعالى وهي الواجبات مثل الصوم والصلاة والحج والزكاة والخمس وغير ذلك وكذلك في جانب المحرمات وهي الغيبة والزنى والكذب والقتل وعقوق الوالدين... الخ<sup>(١٠٦)</sup>.

وأما مخالفته للاشاعرة فهي قائمة على أساس أن الاشاعرة لم توجب التكليف بل جوزته فمن الممكن أن يكلفهم تعالى ومن الممكن لا يكلفهم والحقيقة أجد اعتقاد الأشاعرة هذا فيه إشكال وعلى أساس هذا الإشكال خالفهم الخوارج الطوسي، فأجد من الواجب تكليف العباد لمعرفة مدى طاعة العبد من مخالفته لله تعالى لأنَّ التكليف هو ميزان التفاضل بين العباد وكذلك وجود الجنة والنار التي وعداها تعالى لعباده قائم على أساس الطاعات وأيضاً أجد غاية بعثة الأنبياء والرسول ما هي إلا لبيان الأحكام الشرعية فمجرد معرفته سواء أكان عن طريق الفطرة أو النظر العقلي لا توصلنا إلى معرفته أحكامه تعالى فلماذا كان من أسباب بعثة الأنبياء والرسول تبليغ العباد التكليف الشرعية فأجد من هنا خالف الحلبي الاشاعرة في معتقدهم في هذه المسألة كما أوضحنا رأيه في مسألة التكليف فيما سبق<sup>(١٠٧)</sup>.

أشار البغدادي "إلى أن الله تعالى لو لم يكلف عباده شيئاً كان عدلاً منه... ولو زاد في تكليف العباد على ما كلفهم أو نقص بعض ما كلفهم كان جائزاً... وإن أفعال المكلفين خمسة أقسام: واجب ومحذور، ومسنون، ومكروه، ومباح،... وهذا كله في أفعال المكلفين... إن كل ما وجب على المكلف من معرفة أو قول أو فعل فإنما وجب عليه بأمر الله تعالى إياه به، وكل ما حرم عليه فعله فينهى الله تعالى عنه، ولو لم يرد الأمر والنهي من الله تعالى على عباده لم يجب عليهم شيء ولم يحرم عليهم شيء"<sup>(١٠٨)</sup>.

ويبين الباقلاني أن من يدخل تحت هذا التكليف بقوله: "إن أفعال العقلاء على ضربين: فضرب منها لا يصح دخوله تحت التكليف، وهو ما يقع منهم في حال السهو والغفلة والنوم والغلبة بالسكر، وكل ما يقطع عن ثبوت العقل والتمييز... أن المكلف إنما يكلف إيقاعه أو اجتنابه على وجه قصد التقرب وإرادة الله تعالى بالفعل أو الاجتناب، وقد علم أن القصد إلى التقرب بفعل بعينه أو اجتنابه متضمن للعلم به حتى يصح القصد إليه دون غيره"<sup>(١٠٩)</sup>، فنجد: أنَّ الباقلاني قد اشترط العقل ليصبح العبد مكلفاً وأن ثمره التكليف هو: "إنَّ القصد إلى التقرب بفعل بعينه أو اجتنابه متضمن للعلم به حتى يصح القصد إليه دون غيره"<sup>(١١٠)</sup>.

وأنكر الأشاعرة هذه التبعية للمصالح والمفاسد تبعاً لإنكارهم لقاعدة التحسين والتقيح العقليين، والتزموا بأن الله لو أمر بما فيه مفسدة كالكذب والزنى لكان حسناً، ولو نهى عما فيه مصلحة كالتوحيد والإيمان بالله لكان قبيحاً<sup>(١١١)</sup>، وهذا لا يحتاج إلى رد؛ لأن بطلانه واضح في العقول، وقاعدة التحسين والتقيح العقليين تقتضي أن الله ﷻ يريد الطاعات من العبد ولذا أمر بها، ولا يريد المعاصي ولذا نهاها عنها؛ لأن إرادة الطاعات أمرٌ حسن عقلاً فيفعله وإرادة القبائح أمرٌ قبيح فلا يفعله، وذهبت الأشاعرة إلى أن الله يريد المعاصي الصادرة من العبد ومع ذلك نهى عنها، وهذا أيضاً ضعفه ظاهر، والله يقول: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾<sup>(١١٢)</sup> ويقول: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾<sup>(١١٣)</sup>.

وقاعدة التحسين والتقيح العقليين تقتضي أن تكون أفعال العباد باختيارهم حتى يصح أن يثاب المطيع ويعاقب العاصي قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿١١٤﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾<sup>(١١٤)</sup>.

والأشاعرة على مبناهم من إنكار الحسن والقبح العقليين أنكروا أن يكون العبد مختاراً في فعله، بل ادعوا أن العباد مجبورون على أفعالهم ومع ذلك يعاقبهم الله على فعلها، وفاتهم أن هذا ظلم واضح، والله يقول: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾<sup>(١١٥)</sup>.

نلاحظ الخواجة الطوسي لم يخرج عن نطاق مذهبه في اعتقاده بوجود التكليف وحسنه بناءً على إيمانهم بقاعدة التحسين والتقيح العقليين؛ لأنه يستلزم وجوب التكليف؛ لأن القاعدة تستند إلى أنه تعالى لا يكلف عباده إلا بعد إلقاء الحجة عليهم، ولا يكلف إلا ما كان في طاقة العباد فعله، وما يعلمونه؛ لأنه تعالى لا يظلم فالظلم هو تكليف فوق الطاقة والقدرة والعجز والجهل فإله تعالى منزه عن هذا الظلم فإيمان الإمامية بقاعدة التحسين والتقيح العقليين تقتضي أن يكون تكليف الله لعباده وفقاً لمصالحهم ومفسادهم، وإلا أصبح التكليف بلا معنى ولا غرض وكان مسألة عبثية، وحاشاه العبث لأن العبث ما هو إلا قبح، وقد نفت الإمامية القبح عنه تعالى وأثبتنا أنه غني غير محتاج فهو غني عن العالمين فإذن لا بد أن يكون الغرض عائداً إلى المكلف وهذا ما أكدته المرتضى بقوله: "إنه تعريض لنفع عظيم لا يوصل إلا به"<sup>(١١٦)</sup>.

لذا نلاحظ أن المقصود من التكليف فيه غرض لأنّه تعالى حاشاه أن يكلف من دون فائدة لأن هذا يعني أن المسألة عبثية والله تعالى منزّه عن العبث ولا بد أن يكون التكليف حسناً؛ لأنّه من الله تعالى ومنزه عن فعل القبيح وعدالته تعالى تجلت في تكليف المؤمن والكافر علماً أنّهُ تعالى بعلمه القديم يعلم أنّ الكافر سوف لن يلتزم بالتكليف ولكنه تعالى ساوى بين المؤمن والكافر في التعريض للنفع إلا أن الكافر قد خسر نتيجة سوء اختياره.

أن حسن تكليف الكافر دليل على أن هذا التكليف هو نوع من أنواع اللطف الإلهي ودليل على حسن تكليفه أنه تعالى عادل في حكمه في حالة محاسبة الكافر؛ لأنّه تعالى قد ألقى الحجة على عباده ويستتبط من هذا الحديث أن أفعال العباد اختيارية من خلال تكليفه فمنهم من آمن ومنهم من لم يؤمن، بمعنى أن العبد قد اختار طريقه في حياته<sup>(١١٧)</sup>.

وبناءً على ما تقدم أجد توافق فكرة تكليف الكافر للخواجة الطوسي مع المعتزلة بناءً على الإيمان بعدالته تعالى عقلاً فلفظه تعالى وعدالته مع علمه بكفر بعض العباد ولكنه يلقي عليهم الحجة فضلاً عن تأكيد اختيار العبد لفعله من دون جبرية.

وهنا تعرض القاضي عبد الجبار إلى تكليف الكافر "لو كان الغرض بالتكليف الوصول إلى الثواب لكان يجب في المعلوم من حاله أنه لا يصل إلى الثواب أن لا يحسن تكليفه"<sup>(١١٨)</sup>. فهنا يؤكد القاضي عبد الجبار إنما التكليف ليس فقط للوصول إلى الثواب وإنما هو بيان أن الإنسان يختار أفعاله كما ذكر بقوله: "والجواب، إنا لم نقل إن بالتكليف إنما هو الوصول إلى الثواب، وإنما الغرض في تعريض المكلف إلى درجة لا تتال إلا بالتكليف ألا وهو الوصول إلى الكمال الاختياري وذلك ثابت في المعلوم من حاله أنه يصل إلى الثواب ومن المعلوم من حاله أنه لا يصل على سواء، واتصل بهذه الجملة الكلام في تكليف من المعلوم من حاله أنه يكفر"<sup>(١١٩)</sup>.

وهذا دليل على أن التكليف حسن، فوجه الحسن فيه هو إيصاله إلى الثواب عند طريق تكليفه وهذا يعتمد على إيمان المعتزلة بصدور الأفعال للعباد وإلا لكانت المسألة جبرية أي تعني كفره فهنا لا يبقى معنى للتكليف فكأنه -في اعتقادي- مسألة عبثية ومن ثم الثواب والعقاب لا معنى لهما.

وقد وضّح القاضي عبد الجبار هذا الاعتقاد: بأنّ هذا التكليف صدر من جهة الله تعالى، وقد ثبت عدله وحكمته وأنه لا يختار القبيح ولا يفعله، فلا بد أن يكون حسناً، إذ لو كان قبيحاً لم يفعله الله تعالى قد ثبت حسن تكليف المؤمن، ولا وجه لحسنه إلا أنه تعالى أقدره على ما كلفه وقوى دواعيه إليه وأزاح عله فيه، وهذا كله في حق الكافر ثابت ثباته في حق المؤمن، فالمؤمن والكافر متساويان للثواب والنفع ولا فرق بينهما إلا من حيث إن المؤمن أحسن الاختيار لنفسه واستعمل عقله فأمن، ولم يحسن الكافر الاختيار لنفسه لشقاوته فلم يؤمن<sup>(١٢٠)</sup>.

فهنا المعتزلة أولت أهمية للحرية الإنسانية في الاختيار ومن ثم على أساسها يحاسب فيما أن يثاب أو يعاقب حسب اختياره وتوليئه لتلك المسؤولية وكان خير دليل لتأكيد هذه الحرية الإنسانية لاختيار أفعاله هو التكليف.

ومما تقدم، يوضح الخواجة الطوسي أن الحكمة الإلهية تقتضي التكليف لا لأجل فرض الوجوب عليه تعالى من غيره. بل مما يعود على العباد؛ لأن الإنسان مخلوق يجهل الكثير من الأمور التي تعود عليه بالنفع والصلاح ومما يعود عليهم من الضرر والخسران، ولهذا تقتضي الحكمة الإلهية واللفظ الرباني إرشادهم إلى طريق النجاة الذي يوصلهم إلى الخير والسعادة، ويأمرهم باتباعها ويزجرهم عن طريق الخسران وينهاهم عن اتباعه، وهذا هو التكليف، فلو لم يكلف تعالى عباده ونعلم أن الإنسان خلق فيه الشهوات والميل إلى فعل القبيح فلولا التكليف فإنه تعالى سيكون عابثاً، وذلك لا يجوز عليه سبحانه وتعالى.

## الهوامش

- (١) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، (مادة عدَل): (٧١٨).
- (٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (مادة عدَل): (٢٥٣٠/٣).
- (٣) ينظر: المصدر نفسه: (مادة عدَل): (٢٥٣٠/٣).
- (٤) المغني: القاضي عبد الجبار: (٩/٢).
- (٥) أصول الدين: البيهقي: (١٣١).
- (٦) الرسائل العشر: الشيخ الطوسي: (١٠٥).
- (٧) تجريد العقائد: نصير الدين الطوسي: (٩٧).
- (٨) خلاصة علم الكلام، عبد الهادي الفضلي، دار التعارف، بيروت - لبنان، ١٩٨٨م: (١٣٩).
- (٩) العدل الإلهي: مرتضى مطهري، ترجمه إلى العربية: محمد عبد المنعم الخاقاني، دار الإسلامية، بيروت - لبنان، ط٤، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م: ٢٢.
- (١٠) ينظر: تجريد العقائد: نصير الدين الطوسي: (١٢١).
- (١١) تجريد العقائد: نصير الدين الطوسي: (١٢٢).
- (١٢) المجبرة: الجبر هو نفي حقيقة الفعل عند العبد وإضافته إلى الرب تعالى والمصنفون في المقالات عدوا النجارية والضرارية من الجبرية وكذلك جماعة الكلابية من الصفاتية والأشعرية. ينظر: الملل والنحل، الشهرستاني: (٩٩/١).
- (١٣) قواعد العقائد: نصير الدين الطوسي: (١٢٢).
- (١٤) المصدر نفسه: (١٢٢).
- (١٥) المصدر نفسه: (١٢٣).
- (١٦) ينظر: قواعد العقائد: نصير الدين الطوسي: (١٢٣).
- (١٧) ينظر: في علم الكلام: احمد محمود صبحي: (١٥٥/١).
- (١٨) المغني: القاضي عبد الجبار: (٢٢٣-٢٢٤)، وينظر: شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار: (٣٠٢).
- (١٩) شرح الأصول الخمسة: القاضي عبد الجبار: (٣٠٤).
- (٢٠) ينظر: اللع: أبو الحسن الأشعري: (١١٦-١١٧).
- (٢١) سورة الأنبياء: (٢٣).
- (٢٢) سورة البروج: (١٦).
- (٢٣) الإنصاف: الباقلاني: (٤٩).
- (٢٤) ينظر: المصدر نفسه: (٢٨).
- (٢٥) أصول الدين: البيهقي: (١٤٩).
- (٢٦) تجريد العقائد: نصير الدين الطوسي: (١٢٣).
- (٢٧) ينظر: غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع: حمزة بن علي بن أبي زهرة الحلبي، تحقيق: إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم - إيران، ط١، ١٤١٨هـ: (٧١/٢-٧٢).
- (٢٨) تجريد العقائد: (١٢٢).

- (٢٩) ينظر: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: العلامة الحلي: (٤٢٢).
- (٣٠) ينظر: المصدر نفسه: (٤٢٢-٤٢٣).
- (٣١) نهج الحق وكشف الصدق: أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: جلال الدين الارموي، منشورات دار الهجرة، مطبعة ستارة، إيران - قم، ط٢، ١٤١٤هـ: (١٠٥).
- (٣٢) ينظر: الاقتصاد: الطوسي: (٨٧)، والتمهيد: الطوسي: (١٠٤-١٠٥).
- (٣٣) تجريد العقائد: نصير الدين الطوسي: (١٢٤).
- (٣٤) ينظر: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: العلامة الحلي: (٣٢٣).
- (٣٥) شرح الأصول الخمسة: القاضي عبد الجبار: (٣١٥).
- (٣٦) سورة فصلت: (٤٦).
- (٣٧) سورة الكهف: (٤٩).
- (٣٨) سورة النساء: (٤٠).
- (٣٩) شرح الأصول الخمسة: القاضي عبد الجبار: (٣١٥). وينظر: في علم الكلام: احمد محمود صبحي: (١٤٢/١).
- (٤٠) الجاحظ: عمر بن بحر بن عثمان الجاحظ من أبرز رجال المعتزلة وتلميذ النظام كتب في الأدب والتاريخ والفلسفة والجغرافية والتوحيد والمنطق (ت ٢٥٥هـ) ينظر: وفيات الأعيان: ابن خلكان: (٤١٢/٣).
- (٤١) شرح الأصول الخمسة: القاضي عبد الجبار: (٣١٣). وينظر: المحيط بالتكليف: القاضي عبد الجبار: (٢٤٤). ومذاهب الإسلاميين: عبد الرحمن بدوي: (٢١٠).
- (٤٢) اللمع: أبو الحسن الأشعري: (١١٧). وينظر: في علم الكلام: احمد محمود صبحي: (١٢٩/٢).
- (٤٣) ينظر: التمهيد: الباقلاني: (٣٠٢). ومذاهب الإسلاميين: عبد الرحمن بدوي: (٦١٨).
- (٤٤) المصدر نفسه: (٣٠٢).
- (٤٥) أوائل المقالات: المفيد: (٥٦/٤).
- (٤٦) ينظر: شرح جمل العلم والعمل: المرتضى: (٨٤/١٧).
- (٤٧) ينظر: الاقتصاد: الطوسي: (٨٨).
- (٤٨) ينظر: الاقتصاد: الطوسي: (٨٩-٩٠). والتمهيد: الطوسي: (١١٣-١١٤). والرسائل العشر: الطوسي: (٩٦).
- (٤٩) التوحيد: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م: باب نفي الجبر والتفويض: (٣٩٥).
- (٥٠) تجريد العقائد: نصير الدين الطوسي: (١٢١).
- (٥١) ينظر: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: العلامة الحلي: (٣٥٠).
- (٥٢) المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية: محمد عماره: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت - لبنان، ط٢، ١٩٨٤م: (٧٦).
- (٥٣) ينظر: المعتزلة، زهدي جار الله: (١١٩).
- (٥٤) المغني: القاضي عبد الجبار: (٣/٨). وشرح الأصول الخمسة: القاضي عبد الجبار: (٣٣٣ - ٣٣٤).
- (٥٥) ينظر: المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية، محمد عماره: (٧٦).
- (٥٦) ينظر: شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار: (٣٦١).
- (٥٧) سورة الإحqاف: (١٤٠).
- (٥٨) سورة التوبة: (٨٢).
- (٥٩) ينظر: المعتزلة: زهدي جار الله: (٩٢).
- (٦٠) جهنم بن صفوان: كنيته أبو محرز وهو مولى لبني راسب من الازد، وأصله من مدينة بلخ، لعب دوراً خطيراً في الحياة الفكرية الكلامية وإليه تنسب الجهمية، اشتهر في نفي الصفات وإنكاره رؤية الله تعالى في الجنة، والقول بخلق القرآن وقتل سنة ١٢٨هـ، ينظر: الفرق بين الفرق: البغدادي: (١٩٩).
- (٦١) أبو عبد الله الحسين بن محمد النجار البصري من جلة المتجبرة ومتكلميهم وكان من أهل النظر وله مع النظام مناظرات وكانت إحدى مناظراته سبب موته سنة ٢٢٠هـ، ينظر: الفهرست: ابن النديم: (٢٥٤).
- (٦٢) ينظر: تقريب المعارف، الحلبي: (١٠٩).

- (٦٣) المصدر نفسه: (١٠٩).
- (٦٤) الفرق بين الفرق: البغدادي: (٢٦١).
- (٦٥) نظرية الكسب: بأنه تصرف في الفعل بقدرة تقارنه في محله فتجعله بخلاف صفة الضرورة، من حركة الفالج وغيرها وكل ذي حس سليم يفرق بين حركة يده على طريق الاختيار وبين حركة الارتعاش من الفالج، ينظر: التمهيد: الباقلاني: (٣٠٧ - ٣٠٨).
- (٦٦) سورة الصافات: (٩٦).
- (٦٧) سورة فاطر: (٣).
- (٦٨) الإبانة في اصول الديانة: أبو الحسن الأشعري: (٩).
- (٦٩) ينظر: أصول الدين: البغدادي: (١٥٠).
- (٧٠) التمهيد: الباقلاني: (٢٨٧).
- (٧١) ينظر: المصدر نفسه: (٢٨٧). و: في علم الكلام: احمد محمود صبحي: (١٠٤/٢).
- (٧٢) ينظر: في علم الكلام، احمد محمود صبحي: (١٠٥/٢).
- (٧٣) تصحيح اعتقادات الإمامة: محمد بن محمد بن النعمان المشهور بالمفيد، تحقيق: حسين دكاش هي، مطبعة مهر، قم، ط١، ١٤١٣هـ: (٤٧).
- (٧٤) شرح جمل العلم والعمل: المرتضى: (٩٢/١٧).
- (٧٥) سورة الإنسان: (٣).
- (٧٦) الاقتصاد: الطوسي: (٩٧). وينظر: التمهيد: الباقلاني: (١٢٨).
- (٧٧) ينظر: كنز الفوائد: الكراچي: (٣٦١/١).
- (٧٨) ينظر: الاقتصاد: الطوسي: (١٠٠).
- (٧٩) سورة الواقعة: (٢٤).
- (٨٠) سورة الزلزلة: (٧).
- (٨١) سورة النساء: (١٢٣).
- (٨٢) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس: (مادة كلف): (٨٧٥).
- (٨٣) لسان العرب: ابن منظور: (مادة كلف): (٣٤٧٠/٤).
- (٨٤) الحدود المعجم الموضوعي للمصطلحات الكلامية: المقرئ: (١٠٦).
- (٨٥) شرح الأصول الخمسة: القاضي عبد الجبار: (٥١٠).
- (٨٦) أصول الدين: البغدادي: (٢٠٧).
- (٨٧) الحدود والحقائق: المرتضى: (٢٦٥/١٤). وينظر: الذخيرة في علم الكلام: المرتضى: (١٠٨/٥).
- (٨٨) تجريد العقائد: نصير الدين الطوسي: (١٢٥).
- (٨٩) التعريض: تصبير المكلف على الصفة التي معها يستحق الثواب على الواجب والندب وترك القبيح، وقد شرط بعضهم إرادة المعرض ليصح التعريض. ينظر: الحدود المعجم الموضوعي للمصطلحات الكلامية: المقرئ: ١٠٦.
- (٩٠) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: العلامة الحلي: (٤٤٠).
- (٩١) ينظر: المصدر نفسه: (٤٤١).
- (٩٢) ينظر: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: العلامة الحلي: (٤٤٠).
- (٩٣) ينظر: العدل عند مذهب أهل البيت (عليهم السلام): علاء الحسنون: نشر: المجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام)، ط١، ١٤٣٢هـ: (٥٢).
- (٩٤) ينظر: العدل عند مذهب أهل البيت (عليهم السلام)، الحسنون: (٥٢).
- (٩٥) ينظر: تجريد العقائد: (١٢٥).
- (٩٦) ينظر: تقريب المعارف: الحلي: (١١٤).
- (٩٧) ينظر: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: (٤٤٤).
- (٩٨) ينظر: المصدر نفسه: (٤٤٥).
- (٩٩) ينظر: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: (٤٤٤).
- (١٠٠) ينظر: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: (٤٤٤).

- (١٠١) المصدر نفسه: (٤٤٥).
- (١٠٢) شرح الأصول الخمسة: القاضي عبد الجبار: (٥١٠).
- (١٠٣) ينظر: المصدر نفسه: (٥١٠).
- (١٠٤) ينظر: المحيط بالتكليف: القاضي عبد الجبار: (٥١٠).
- (١٠٥) شرح الأصول الخمسة: القاضي عبد الجبار: (٥١٠).
- (١٠٦) ينظر: كشف المراد في شرح تجرد الاعتقاد: (٤٤٥).
- (١٠٧) ينظر: كشف المراد في شرح تجرد الاعتقاد: (٤٤٥).
- (١٠٨) الفرق بين الفرق: البغدادي: (٢٦٤). وينظر: أصول الدين: البغدادي: (٢٠٧).
- (١٠٩) التقريب والإرشاد: الباقلاني: (٢٤٢-٢٤١).
- (١١٠) التقريب والإرشاد: الباقلاني: (٢٤٢). وينظر: التمهيد: الباقلاني: (٢٩٤). ومذاهب الإسلاميين، عبد الرحمن بدوي: (٦٢٠).
- (١١١) ينظر: الإنصاف: الباقلاني: (٤٩). ومذاهب الإسلاميين: عبد الرحمن بدوي: (٥٦٤).
- (١١٢) سورة البقرة: (٢٠٥).
- (١١٣) سورة الزمر: (٧).
- (١١٤) سورة الزلزلة: (٧ و ٨).
- (١١٥) سورة فصلت: (٤٦).
- (١١٦) شرح جمل العلم والعمل: المرتضى: (١٧/١٠٠). وينظر: الذخيرة في علم الكلام: المرتضى: (١٠٨/٥).
- (١١٧) ينظر: المصدر نفسه: (١١٧).
- (١١٨) شرح الأصول الخمسة: القاضي عبد الجبار: (٥١١).
- (١١٩) المصدر نفسه: (٥١١).
- (١٢٠) ينظر: شرح الأصول الخمسة: القاضي عبد الجبار: (٥١٢).

## المصادر والمراجع

- ❖ القرآن الكريم.
- ❖ نهج البلاغة لأبي طالب عليه السلام.
١. الإبانة عن أصول الديانة، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت ٣٣٠هـ)، دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد الدكن - الهند، ط ١.
٢. إبراهيم بن سيار النظام وآراؤه الكلامية والفلسفية، محمد بن عبد الهادي أبو ريده، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط ١، القاهرة، ١٩٩٤م.
٣. ابن سينا ومذهبه في النفس، فتح الله خليفة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٧٤.
٤. أبو الحسن الأشعري، حمودة غرابية، مطبعة الرسالة، مصر.
٥. إتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين، تقي الدين أحمد بن علي (ت ٨٤٥هـ)، المقرئ، تحقيق: جمال الدين شيال، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٩٦٧.
٦. الأحكام في علم الكلام، محمد حسن ترحيبي، دار الهادي، ط ٣، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٧. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، تحقيق: فارس الحسون، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ق.
٨. استنقضاء النظر في القضاء والقدر، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، تحقيق محمد الحسيني النيسابوري، دار انباء الغيب، الطبعة الأولى. د. تا.

٩. الأسرار الخفية في العلوم العقلية (الطبيعيات)، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي، حققه واخرجه: د. حسام محي الدين الألوسي و د. صالح مهدي الهاشم، منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥م.
١٠. الأسرار الخفية في العلوم العقلية، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي، تحقيق: مركز الابحاث والدراسات الاسلامية، انتشارات دفتر تبليغات اسلامي، قم . ايران، ط١ / ١٤٢١ هـ ق.
١١. الإسماعيليون والمغول ونصير الدين الطوسي، حسن الأمين، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، بيروت. ط الثانية، ١٩٩٧م.
١٢. الإشارات والتبهيئات، ابن سينا، مع شرح نصير الدين الطوسي، نشر البلاغة - قم - ايران، الطبعة الاولى ١٣٨٣هـ.
١٣. أصول الدين، لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي (ت ٤٢٩هـ)، مطبعة الدولة، اسطنبول، ط١، ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م.
١٤. أصول العقائد للشباب، ناصر مكارم الشيرازي، دار الهادي، بيروت - لبنان، ط٥، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٥. أصول الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، ضبطه وصححه: محمد جعفر شمس الدين، دار التعارف، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٠م.
١٦. الاضحوية في المعاد، ابن سينا، تحقيق حسن عاصي، نشر شمس تبريزي طهران - ايران، الطبعة الاولى - ١٣٨٢هـ.
١٧. إعجاز القرآن، محمد بن الطيب القاضي أبي بكر الباقلائي، تحقيق: أحمد صقر، دار المعارف، القاهرة - مصر.
١٨. أعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، محمد راغب الطباخ الحلبي (ت ١٩٥١هـ)، صحّحه وعلّق عليه: محمد كمال، دار العلم العربي، ط١، ١٣٤١هـ - ١٩٢٣م.
١٩. الاعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م.
٢٠. أعيان الشيعة، محسن الأمين، تحقيق حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢١. الاقتصاد في ما يتعلق بالاعتقاد، محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، دار الأضواء، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٢. الالفين في امامة أمير المؤمنين علي ابن ابي طالب (عليه السلام )، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة ٢٠١٠م.
٢٣. الإلهيات على هدى الكتاب والسنة والعقل، محاضرات جعفر السبحاني، بقلم: حسن محمد مكي العاملي، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ط٧، ١٣٨٨-١٤٣٠ ق.
٢٤. الإمامة وأهل البيت مركز الغدير للدراسات الإسلامية، محمد بيومي مهران، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٥. الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، لأبي بكر بن الطيب الباقلائي (ت ٤٠٣هـ)، تحقيق وتعليق وتقديم: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، مؤسسة الخانجي للطباعة والنشر، ط٢، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
٢٦. انوار الملكوت في شرح الياقوت، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي، حققه علي اكبر ضيائي، طهران، ط١، ١٤٢٨ هـ ق.
٢٧. أوائل المقالات، لأبي عبد الله محمد بن النعمان أبي المعلم العكبري البغدادي المشهور بالمفيد، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٢٨. الباقلائي وآراءه الكلامية، محمد رمضان عبد الله، مطبعة الأمة، بغداد، ١٩٨٦.

٢٩. بحار الأنوار الجامعة لدرر وأخبار الأئمة (عليهم السلام)، محمد باقر المجلسي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٣٠. بحوث في عقائد الإمامية، عبد الرضا ناصر البهادلي، دار القارئ، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠١١م.
٣١. بداية الحكمة، محمد حسين الطباطبائي، تحقيق: عباس علي الزارعي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران ١٤١٨هـ ق.
٣٢. بداية المعارف الإلهية في شرح عقائد الإمامية، محسن الخرازي، مطبعة مهر - قم، ط ٥، ١٤١٣هـ.
٣٣. البراهين القاطعة في شرح تجريد العقائد الساطعة، محمد جعفر الأسترآبادي، تحقيق مركز العلوم والثقافة الإسلامية، الناشر: مؤسسة بوستان كتاب، المطبعة: مكتب الإعلام الإسلامي ١٣٨٢هـ ش.
٣٤. البيان والتبيين، ابو عثمان الجاحظ، دار ومكتبة الهلال - بيروت - لبنان ١٤٢٣هـ.
٣٥. تاريخ الاسلام للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
٣٦. تاريخ الفرق الإسلامية، محمد خليل الزين، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان.
٣٧. تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام، أبو ريان محمد علي، دار المعرفة الجامعية الاسكندرية- مصر، ط٢، ١٩٩٠م.
٣٨. تاريخ المؤسسة الدينية الشيعية من العصر البويهي الى نهاية العصر الصفوي الاول (٣٠٠-٩٩٢هـ)، جودت القزويني، دار الرافدين، ١٤١٦هـ - ٢٠٠٥م.
٣٩. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ - ١٩٩٧م.
٤٠. التبيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٤١. تثبيت دلائل النبوة، القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني، تحقيق: عبد الكريم عثمان، دار العربية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
٤٢. تجريد الاعتقاد، نصير الدين محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٦٧٢هـ)، شرح: جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر المشتهر بالعلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٤٣. تذكرة الفقهاء، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم، الطبعة الأولى - محرم ١٤١٤هـ.
٤٤. تسديد القواعد في شرح تجريد العقائد، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ) صححه وقدم له وعلق عليه: د. خالد بن حماد العدواني، دار الضياء، الكويت، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
٤٥. تسليك النفس الى حظيرة القدس، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، تحقيق: فاطمة رضاني - مؤسسة الامام الصادق (ع) - قم، إيران، الطبعة الاولى، ١٤٢٦هـ.
٤٦. تصحيح اعتقادات الإمامية، محمد بن النعمان المعروف بالشيخ المفيد، تحقيق: حسين درگاهي، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣م.
٤٧. تطور الدرس الفلسفي في الحوزة العلمية، د. عبد الجبار الرفاعي، مؤسسة الاعراف للنشر، مكتبة مؤمن قريش، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٨. تطور علم الكلام الى الفلسفة ومنهجها عند نصير الدين الطوسي، عباس سليمان، دار المعرفة الجامعية اسكندرية ١٩٩٤.
٤٩. التعريفات، علي بن محمد بن علي السيد الزين أبو الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي (ت: ٨٢٦هـ)، دار الفكر، ط ١، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٥٠. تفسير الرازي (مفاتيح الغيب)، فخر الدين الرازي، ط ٣.
٥١. تفسير السمرقندي، أبو الليث السمرقندي (ت: ٣٨٣هـ)، تحقيق: محمود الطريحي، دار الفكر.
٥٢. تفسير مجمع البيان، الطبرسي، تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحققين، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٥٣. تفصيل وسائل الشيعة، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الحر العاملي (ت: ١١٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٤. تقريب المعارف، أبو الصلاح تقي بن نجم الحلبي (ت: ٤٤٧هـ)، تحقيق: فارس تبريزيان الحسون، الناشر المحقق، ١٤١٧هـ ق، ١٣٧٥هـ ش.
٥٥. التقريب والإرشاد الصغير، القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلائي (ت: ٤٠٣هـ) قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الحميد بن علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٥٦. تلخيص الشافي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، قدم له وعلق عليه: حسين بحر العلوم، مطبعة المعراج، ط ١، ١٩٨٢م.
٥٧. تلخيص المحصل (المعروف بنقد المحصل)، نصير الدين الطوسي، دار الأضواء، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م، بيروت - لبنان.
٥٨. تمهيد الأصول في علم الكلام، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، تصحيح: عبد المحسن مشكوة الديني، طهران، ١٣٦٢هـ.
٥٩. التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة، محمد بن الطيب القاضي أبو بكر الباقلائي، تحقيق: محمود محمد الخضير ومحمد عبد الهادي أبو ريدة، دار الفكر العربي، مصر.
٦٠. التمهيد، القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلائي (ت: ٤٠٣هـ)، المكتبة الشرقية، بيروت، ١٩٥٧م.
٦١. تنزيه الأنبياء، علي بن الحسين بن موسى الشريف المرتضى، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٦٢. تهافت التهافت، القاضي ابو الوليد ابن رشد - القسم الاول - تحقيق سليمان دنيا، الطبعة الاولى، دار المعارف ١٩٦٤م.
٦٣. تهافت الفلاسفة، ابو حامد الغزالي، تحقيق: الدكتور سليمان دنيا دار المعارف - مصر، الطبعة الرابعة.
٦٤. التوحيد، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ)، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.